ثم بينا ترقوا شديدا كما يتبرم الاسد كذلك واخرج ابوداود المرموز له بقوله د
عن قطن بن قبيصة قطن بفتح القاف والمهملة وبالنون وقبيصة بضم القاف وفتح الموحدة
وسكون التحتية بعدها مهملة عن ابيه اي قبيصة بن مخارق الهلالي انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة التكهن وقيل زجر الطير بكسر المهملة وتخفيف
التحتية وبالفاء والطيرة اي التشاؤم باسماء الطيور واصواتها والوانها وجهة
مسيرها عند تنفيرها والطرق بفتح المهملة الاولى اي الضرب بالحصا او الخط بالرمل
من الجبت اي من اعمال السحر فكما ان السحر حرام فكذلك هذه واخرج البخاري المرموز له
بقوله خ عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى اي بطبعها كما يقوله الطبائعيون والاطباء في امراض خاصة ولا طيرة وانما
الشوم بضم الشين المعجمة ثم همزة وقد يسهل فيصير واوا ضد اليمن في ثلاث في الفرس
بان شموصها او يستعمل في محرم والمراة بان تكون بذية اللسان او عاقرا او
متعرضة للريب والدار بضيق مساكنها وسوء جيرانها وفي رواية له قال
الراوي ذكروا اي الصحابة الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمراة والفرس وفي رواية ان كان الشوم في شيء ففي اربع المراة
والمسكن والخادم والفرس اي ان كان له وجود في شيء يكون في هذه الثلاثة فانها اقبل
الاشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا وقيل غير ذلك كذا في التيسير وفي
شرح مسلم للنووي اختلف في هذا الحديث قال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد
يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر والهلاك وكذا اتخاذ المراة المعينة او الفرس او الخادم
وقد يحصل عنده الهلاك بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه كما صرح به في رواية ان كان
في شيء ففي الزوج والخادم والفرس وقال الخطابي وكثير هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي
الطيرة منهي عنها الا ان يكون دار يكره سكناها او امراة تكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق
الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة واجاب ابن
قتيبة بانه مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه قال بعضهم الطيرة ثلاثة اقسام
احدها ما لم يقع به ضرر ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر
الشارع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا
كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والمراة فهذا يباح الفرار منه
انتهى ملخصا واخرج ابوداود المرموز له بقوله د عن انس رضي الله عنه انه قال قال رجل يا رسول الله

اناكنا

انا كنا في دار كثير مبتداء فيها حال من قوله عددنا وهو الخبر والجملة صفة دار
وكثير فيها اموالنا فتحولنا بالسكنى الى دار اخرى فقل فيها عددنا بالموت
وقلت فيها اموالنا بالجائحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها اي الدار
المتحول اليها ذميمة اي مذمومة اختلفوا اي العلماء في تطبيق قوله عليه السلام
انما الشوم في ثلاث المثبت للطيرة فيها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك
ولا طيرة الظرف متعلق بالمصدر قال بعضهم شوم الثلاث بطريق الفرض
والتقدير بدليل الرواية الاخرى ان يكن الشوم في شيء والمنفي والمجعول شركا
الموجود منها بالفعل وقال بعضهم الشوم في تلك الاحاديث غير الطيرة فشوم
المراة كما قدمناه سوء خلقها وشوم الفرس شموصها اي نفورها من راكبها واشتدادها
عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها فلا مخالفة اذ ليست هذه من افراد الطيرة
وقيل اي قال بعضهم كذلك الا انه فسر الشوم بغير ما ذكر فقال شوم المراة غلاء
مهرها وفي الحديث من غلة المراة خفة صداقها وقيل شوم انها لا تلد لكونها
عاقرا وشوم الفرس ان لا يغزى بالبناء لغير الفاعل عليها في سبيل الله بان تعد
للاغراض النفسانية وقال بعضهم في الجمع ان المنفي من الطيرة عام مخصوص وان
هذه الثلاثة مخصوصة من الطيرة بالجواز لشدة الابتلاء بها عبادة ويقويه
اي يقوي هذا الجمع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر من الاحاديث المتعلقة
بالدار ذروها ذميمة فيكون شومها المودع فيها باذن الله تعالى اي بقدرته و
خاصية وضعها فيها كالادوية المضرة توجد الله تعالى الشفاء عندها لا انها المؤثرة
لذلك وكان كالعين المؤثرة في المعين فان تاثيرها بقدرة الله تعالى لا بالطبع
وهذا من النوع الذي يسميه المحدثون المختلف والمؤتلف فهو مختلف ظاهرا مؤتلف
باطنا وكذا الاختلاف فيما ذكر اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم وفر من
المجذوم المومي الى عدوى الجذام فامر بالفرار منه وقوله لا يورد ممرض ذو ابل
مراض على مصح اي من كانت ابله صحيحة خرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى متعلق بتطبيق
اكثرهم اي العلماء حملوا اي الحديثين الاولين على صيانة الاعتقاد عما يلحق صاحبه
او بدعه لانه خالط المجذوم والمريض ربما تحصل عندها بحكمة الله تعالى ذلك المرض للمخالطة
فيتوهم ضعيف الاعتقاد ان ذلك بطريق العدوى فسد الباب ومنع منها ذرعا للمفسدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)